بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلوة والسلام على سيدنا محمد
نبيه الاكرم وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى عبد المعطي السملاوي الشافعي سئلت من اهل المدن
عن اليتيمه البكر القاصره والثيب القاصره والبالغه من يزوجهن
وعن الولي الشهود الفسقه وسئلت ايضا عن فقهاء الارياف
لاحتياجهم لذلك ولتجبر الفلاحين عليهم بارادة العقد منهم
على اي وجه كان لعدم التزامهم لاي مذهب من المذاهب
فاجبتهم عن ذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا وسميته بالدر في حكم
المذاهب الاربع وقد شرعت في ذلك بقولي الحمد لله واهب المنن والصلاة
والسلام على سيدنا محمد صاحب الوجه الحسن اما اليتيمه البكر وهي التي
لا اب لها ولا جد من الاب فلا تزوج حالا عند الشافعي واذا صدر العقد
من القاضي وغيره فهو باطل والثيب القاصره غير الامه فلا تزوج
حالا عند الشافعي واذا صدر العقد عليها من ابيها او جدها وساير
الاولياء والقاضي فهو باطل بل تصبر هي والتي قبلها حتى يبلغا

وبأذنا الوليهما الخاص والعام واما الامة فلسيدها اجبارها مطلقا كما
سيأتي واما البالغة التي لا ولي لها خاص فلا تزوج الا بعد اذنها
للقاضي فلو صدر العقد عليها بوكالتها للاجانب فهو باطل واما
الولي فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا آخر اعدلا رشيدا فلا يصح النكاح
بولاية من امرأة وصبي ومجنون ورقيق وفاسق وسفيه بالغ
غير مصلح لماله ولدينه بل تنتقل الولاية للابعد من الاولياء
فان فقدوا فالحاكم كما نبه عليه العلامة السيوطي رحمه الله تعالى
في الزهر الباسم ولا يقدح العمى في الولي ولو تاب الولي الفاسق في مجلس
العقد صحة توبته وتولي النكاح بنفسه حالا وتجب تقديم
الاقرب فالاقرب من الاولياء كالاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب فاذا اعدم العصبات
فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ثم المحكم الذي يصلح للقضاء عند
فقد القاضي او عند وجوده وكان ياخذ دراهم لها وقع الانكحة والحد
الاولياء نكاح المساوي له كاخوين لهما بنت ثم زوج احدهما انكاحها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)